مكتبة القرآن

العُدَّة

شرح العُمدة

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

حققه وعلق عليه

طارق الطنطاوي

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع

٤٠ شارع رشدي - عابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩١٨٦٩١ فاكس: ٣٩٢٧٣٦٠

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد النبى الأمىّ ، سيد ولد آدم ولا فخر ، وحامل لواء التوحيد يوم الدين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعـــد :

فعلم الفقه الإسلامى علم بحره عميق ، لا يغوص فيه إلا العالمون بأسراره .

وقد أمد الله – عز وجل – أمتنـا الإسلامية بأئمة علماء فقهاء ، فسرّوا لنا دين ربنا على منهج الله ورسوله – ﷺ – فأخذوا العلم عن شيوخهم ، وشيوخهم أخذوه عن شيوخهم ، وهكذا ، إلى أن أخذوه عن الصحابة الكرام ، والصحابة تعلموه من رسول الله – ﷺ –

والفقه له مذاهب متعددة كما يعرف ذلك من تخصص فى هذا العلم الشريف .

فمثلاً نجد : الفقه على مذهب الأحناف ، والفقه على مذهب المالكية ، والفقه على مذهب الشافعية ، والفقه على مذهب الحنابلة ، وغير ذلك . ولكننا نجد أن هذه المذاهب الأربعة قد شاعت وراجت فى أقطار الأرض .

وكتابنا هذا فى الفقه الحنبلى نسبة للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –. يصلح لأن يقرأه طالب العلم المتخصص ، والمبتدئ . فهو سهل غير ممتنع لكل طالب .

وقد طبع كتابنا هذا قديمًا ، وكانت طبعته غير محققة ، وغير مخرجة الأحاديث والآيات ، وكذا مسائله الفقهية .

لذا وجبت علينا أمانتنا العلمية أن نخرج للقارئ الكريم هذا الكتاب فى ثوب جديد يليق به وبمكانته بين كتب الفقه ، وليكون مرجعًا لطلاب العلم والدارسين .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شىء قدير .

المحقـق

طـارق الطنطـاوى

ترجمة صاحب ٱلْعُمْـدة

□ اسمه ونسبه ومولده :

هو : الشيخ الإمام العلّامة المجتهد ، شيخ الإسلام ، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسى ، ثم الدمشقى الحنبلى .

ولد – رحمه الله – فى بلدة نابلس ، فى سنة إحدى وأربعين وخمسّمائة ، وحفظ القرآن وله عشر سنين ، ورحل وابن خاله الحافظ عبد الغنى فى أول سنة إحدى وستين فى طلب العلم إلى بغداد ، وسمع من شيوخ عصره .

□ شـيوخـه :

١ – هبة الله بن الحسن الدقاق .
٢ – أبو الفتح بن البطى .
٣ – أبو زرعة بن طاهر .
٤ – أحمد بن المقرب .
٥ – معمر بن الفاخر .
٦ – أحمد بن محمد الرحبى .
٧ – حيدرة بن عمر العلوى .
٨ – المبارك بن محمد البادرانى .
٩ – شهدة الكاتبة الحافظة .
١٠ – أبو المكارم بن هلال .
١١ – المبارك بن الطباخ . وغيرهم كثير .

□ تلاميـــذه :

وحدث عنه :

١ – البهاء عبد الرحمٰن المقدسى ، صاحب العدة ، وسيأتى ترجمته إن شاء الله .
٢ – الحافظ ابن نقطة .
٣ – الحافظ الضياء المقدسى .
٤ – الحافظ أبو شامة .
٥ – الحافظ ابن النجار . وآخرون .

□ مؤلفـــاته :

ومن مؤلفاته القيمة :

١ – المغنى فى الفقه . مطبوع .
٢ – المقنع فى الفقه . مطبوع .
٣ – روضة الناظر وجنة المناظر ؛ فى الأصول . مطبوع .
٤ – كتاب الرقة . مطبوع .
٥ – كتاب التوابين . مطبوع .

٦ – كتاب الكافى . مطبوع .
٧ – كتاب المتحابين فى الله . مطبوع بمكتبة القرآن بمصر .
٨ – جزء فى الاعتقاد . طبع فى مكتبة القرآن بمصر .
وغيرها من الكتب المفيدة .

□ وفـــاته :

توفى – رحمه الله – فى يوم السبت ، يوم عيد الفطر ، ودفن فى سفح قاسيون سنة عشرين وستمائة .

□ مصـــادر ترجمتـــه :

وللمزيد عن حياته وترجمته ، انظر :
١ – البداية والنهاية (١٣/٩٩ – ١٠٠) .
٢ – فوات الوفيات (١/٤٣٣ – ٤٣٤) .
٣ – شذرات الذهب (٥/٨٨ – ٩٢) .
٤ – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٣٣ – ١٤٩) .
٥ – سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥ – ١٧٣) .

ترجمة صاحب العُدّة

□ اسمه ونسبه ومولده :

هو الإمام العالم ، المفتى المحدث ، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمٰن المقدسى ، ثم الحنبلى .

ولد بقرية السَّاويا من أعمال نابلس بفلسطين فى سنة [٥٥٦] ، من الهجرة النبوية .

□ شيوخه :

تفقه الإمام بهاء الدين على العديد من العلماء منهم :

١ – شيخه العلّامة موفق الدين السابق ذكره . وقد لازمه ، وعلق عنه الفقه واللغة .

٢ – الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن حمزة بن أبى الصقر القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ .

٣ – شيخ الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ، الشهير بابن المنى البغدادى ، المتوفى سنة ٥٨٣ هـ .

٤ – الشيخ الثقة أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفى المتوفى سنة ٥٧٥ هـ .

٥ – العالمة المحدثة فخر النساء مسندة العراق العابدة شهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى ، المتوفاة سنة ٥٧٤ هـ .

٦ – الشيخ الفقيه أبو الفتح أحمد بن أبى الوفاء عبد الله بن عبد الرحمٰن الصائغ المتوفى سنة ٥٧٦ هـ . وغيرهم .

□ تلاميذه :

١ – الحافظ البرزالى .
٢ – الحافظ الضياء المقدسى .
٣ – الحافظ ابن المجد .
٤ – الشرف بن النابلسى .
٥ – الشمس بن الكمال .
٦ – العز بن الفراء .
٧ – العماد عبد الحافظ .
٨ – ست الأهل بنت الناصح .
٩ – أبو جعفر بن الموازينى . وغيرهم كثير .

□ **مؤلفـاتـه :**

ولبهاء الدين المقدسى كتبًا كثيرة منها :

١ – شرح كتاب العمدة ، وسماه : العدة شرح العمدة ، وهو كتابنا هذا .

٢ – شرح كتاب المقنع لشيخه ابن قدامة ، وغيرهما .

□ **وفـــاته :**

توفى – رحمه الله – يوم سابع ذى الحجة سنة ٦٢٤ هـ ، ودفن من يومه بسفح قاسيون بصالحية دمشق – رحمه الله تعالى .

□ **مصـــادر ترجمته :**

وللمزيد عنه انظر :

١ – العبر فى خبر من غبر (٣/ ١٩٣) .

٢ – شذرات الذهب (٥/١١٤) .

٣ – النجوم الزاهرة (٦/٢٦٩) .

٤ – وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٦٩) .

٥ – التكملة لوفيات النقلة (٣/٢١٢) .

٦ – تاريخ الدبيثى (١٥/٢٣٤) . وغيرهم .

وصـف المخطـوط

توجد نسخة مخطوطة لهذا الكتاب القيم ، بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (١٢) فقه حنبلى ، وتقع فى (١٩٨) ورقة مقاس ٢٧ × ١٩ ، وهى مصورة عن نسخة مكتبة البلدية بالأسكندرية تحت رقم ١١٢٨ ب .

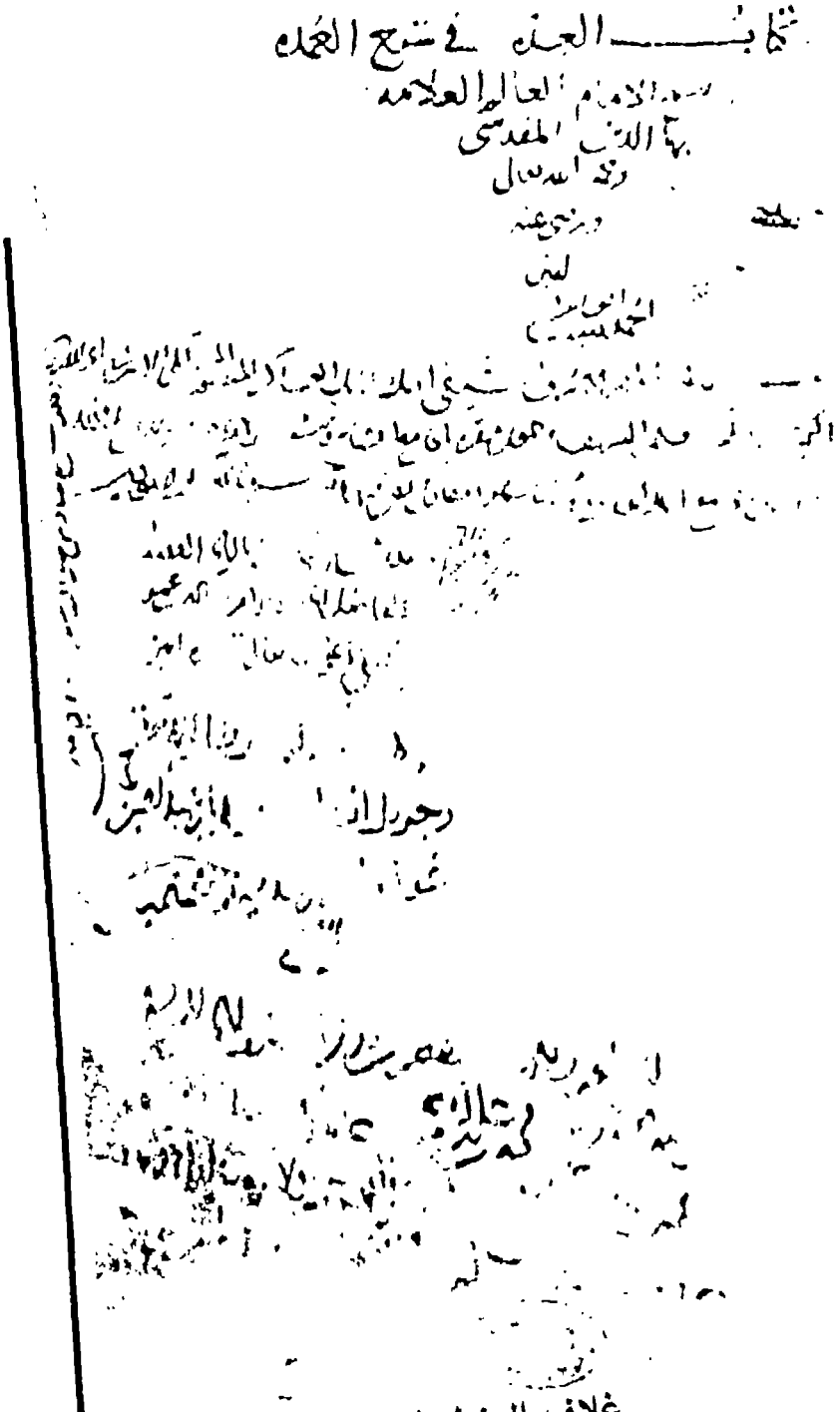

غلاف المخطوط

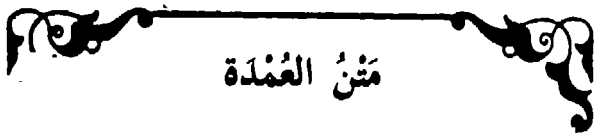

مَتْنُ العُمْدَة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمدًا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه ﷺ وعلى آله وصحبه ما جاء سحاب بوَدْقه ، وما رعد بعد برقه .

أما بعد ، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان ، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات .

سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين ، ويسهل حفظه على الطالبين ، فأجبته إلى ذلك ، معتمدًا على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم ، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وأودعته أحاديث صحيحة تبركًا بها ، واعتمادًا عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها .

باب أحكام الميـــاه

خلق الماء طهورًا ، يطهر من الأحداث والنجاسات ، ولا تحصل الطهارة بمائع غيره ، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وما سوى ذلك

العُدة ، شـــرح العُمْـــدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الفضل والنعم ، والجود والكرم . الذى علم بالقلم.علم الإنسان ما لم يعلم . وأطلعه على غوامض الحكم . أحمده على ما علم وألهم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من التهم . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المحترم . أرسله إلى العرب والعجم . وجعل أمته خير الأمم . وهدى به إلى الطريق الأقوم . صلى الله عليه وعلى آله وشرف وعظم وكرم .

وبعـد فهذا شرح كتاب العمدة لشيخنا الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسى رحمه الله ، رتبته مختصرًا ليكون عدة لى فى الحياة ، وذخيرة بعد الوفاة . وإلى الله سبحانه الرغبة أن يجعله لوجهه خالصًا وإليه مقربًا ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بـاب أحكـام المياه

١ – مسألة : (خلق الماء طهورًا ، يطهر من الأحداث والنجاسات) لقوله سبحانه ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ [الأنفال : ١١] ، وقال ﷺ : « **اللهم طهرنى بالماء والثلج والبرد** »[١] متفق عليه . والطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، وهو الذى نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقى على أصل خلقته ، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس للآية .

٢ – مسألة : (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره)[٢] أما طهارة الحدث فلقوله سبحانه وتعالى ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ [النساء : ٤٣] ، نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب ، فلو كان ثم مائع يجوز الوضوء به لنقلنا إليه . فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلا به . وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلا بالماء لقوله ﷺ لأسماء فى دم الحيضة « **حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء** »[٣] أمر ، وأمر يقتضى الوجوب . وخص الماء بالذكر فيدل على أنه لا يجوز بمائع غيره ، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث .

٣ – مسألة : (فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء)[٤] أما إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء فلقوله ﷺ : « **إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء** » أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، ولفظه « **يحمل الخبث** »[٥]. وأخرجه الإمام أحمد فى المسند . وأما إذا كان جاريًا فلا ينجسه =

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٤٧/٢) ، بهذا اللفظ عن عبد الله بن أبى أوفى ، ولم أجده فى البخارى .

(٢) انظر : المغنى (١/١) ، والروض المربع (ص ١٠) .

(٣) صحيح . رواه البخارى (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبى بكر .

(٤) انظر : معن الخرقى (ص ١١) والمغنى (١٢/١) ، والروض المربع (ص ١١) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٦٣) ، والترمذى (٦٧) عن ابن عمر .

ينجس بمخالطة النجاسة ، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي . وإن طبخ في الماء

= شيء وإن قلّ ، لقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** »[1] قال أحمد رحمه الله : حديث بئر بضاعة صحيح وهو عام في القليل والكثير . فإن قيل يعارضه حديث القلتين قلنا عنه ثلاثة أجوبة : أحدها أن حديث بئر بضاعة أصح فلا يعارضه ، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال به فإن القلال تختلف وتقديرهما بخمس قرب من أين ذلك ؟ وتقدير القربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل ، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص ولا نص ، وحديث ابن جريج رأيت قلال هجر تسع القلة قربتين أو قربتين وشيئًا غير مقبول . الثاني أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم ، حديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدماً . الثالث أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف ، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف ، فإن قيل حديث بئر بضاعة دخله التخصيص بالقليل الواقف فإنا قد أجمعنا على أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير فنقيس عليه القليل الجاري ، قلنا : لا يصح ذلك ، وبيانه من وجهين : **أحدهما** أن الجاري له قوة ليست للواقف فإنه يدفع التغير عن نفسه لأنه يدفع بعضه بعضاً وليس كذلك الواقف ، **والثاني** أن الجاري لو ورد على النجاسة طهرها فكذا إذا وردت عليه قياساً لأحد الواردين على الآخر ، وليس هذا للواقف فإن صب الواقف على النجاسة صار جارياً . والله تعالى أعلم وأحكم .

٤ – **مسألة** : (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[2] يعني أن الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل وهذا أمر مجمع عليه ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه ليس فيه حديث ، ولكن الله سبحانه حرم الميتة فإذا تغير بها فكذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له . وقول أحمد « **ليس فيه حديث** » يعني ليس فيه حديث صحيح .

٥ – **مسألة** : (وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) يعني أن ما دون القلتين يتنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير ، لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس ، ولأن النبي ﷺ قال « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** »[3] متفق عليه فدل على نجاسته من غير تغير ، وفي رواية « **طهور إناء أحدكم** » . وعنه أنه طاهر لقوله عليه السلام « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** »[4] قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح ، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير .

٦ – **مسألة** : (والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي)[5] سميت قلة لأنها تقل بالأيدي وهما خمسمائة رطل بالعراقي . وعنه أربعمائة رطل لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان بخمس قرب كل قربة مائة رطل وهو تقريب لا تحديد في الأصح ، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريباً ، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً فإنه يستعمل بما دون النصف وهذا لا تحديد فيه[6]. وفيه قول آخر إنه تحديد =

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٣/٣١) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١/١٤١) ، عن أبي سعيد الخدري

(٢) انظر : متن الخرقي (ص ١١) ، والمغني (١/٩) ، والروض المربع (ص ١٢) .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (١/١٣٢) ، وأحمد (٢/٤٦٠) ، وغيرهم .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : المغني (١/٢٣) ، والشرح الكبير (١/٣٤ – ٣٥)

(٦) وهو قول أبو الحسن الآمدي .

ما ليس بطهور ، وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه ، أو استعمل فى رفع حدث سلب طهوريته . وإذا شك فى طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين ، وإن خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها ، وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما ، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ، وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة . وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب ، ويجزىء فى سائر النجاسات ثلاث منقية ،

= لأن ما وجب بالاحتياط صار فرضاً كغسل جزء من الرأس . وفائدة هذا إذا نقص الرطل أو الرطلان إذا قلنا إنه تقريب لا ينجس الماء ، وإن قلنا إنه تحديد نجس .

٧ – **مسألة** : (وإن طبخ فى الماء ما ليس بطهور) سلب طهوريته إجماعاً (وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه) فصار حبراً أو صبغاً (أو استعمل فى رفع حدث سلب طهوريته) أيضاً ، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه ما لو تغير بزعفران . وعنه لا يسلب طهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به .

٨ – **مسألة** : (وإذا شك فى طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين)[١] لأنه الأصل .

٩ – **مسألة** : (وإن خفى موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) يعنى يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة . كمن تنجست إحدى كميه لا يعلم أيهما غسل الكمين ، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين .

١٠ – **مسألة** : (وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما)[٢].

١١ – **مسألة** : (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) وصلى صلاة واحدة لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين .

١٢ – **مسألة** : (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة)[٣] لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقة تلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل .

١٣ – **مسألة** : (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب)[٤] لقوله عليه السلام : « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب** »[٥] متفق عليه ، فنقيس عليه نجاسة الخنزير .

١٤ – **مسألة** : (ويجزىء فى سائر النجاسات ثلاث منقية) لأن النبى ﷺ قال « **إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده** »[٦] علل بوهم النجاسة ، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها . وقال عليه السلام « **إنما يجزىء أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية** »[٧] فإذا أجزأت ثلاثة أحجار فى الاستجمار فالماء أولى ، لأنه أبلغ فى الإنقاء ، وعنه سبع مرات فى غير نجاسة الكلب والخنزير قياساً عليها ، وعنه مرة قياساً على النجاسة على الأرض .

---

(١) انظر : الروض المربع (ص ١٣) .
(٢) انظر : الشرح الكبير (٤٩/١) ، والروض المربع (ص ١٤) .
(٣) انظر : المغنى (٥٣/١) ، والشرح الكبير (٥٣/١) .
(٤) انظر : متن الخرقى (ص ١٢) ، والمغنى (٤٥/١) .
(٥) تقدم تخريجه فى المسألة الخامسة .
(٦) صحيح . رواه البخارى (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .
(٧) رواه أبو داود (٤٠) ، وأحمد (١٠٨/٦ ، ١٣٣) ، عن عائشة بمعناه .

وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله ﷺ : « صبوا على بول الأعرابى ذنوبًا من ماء » ويجزىء فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح ، وكذلك المذى . ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه ، وحد اليسير هو ما لا يفحش فى النفس ، ومنى الآدمى وبول ما يؤكل لحمه طاهر .

---

١٥ – مسألة : (وإن كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقوله ﷺ : **« صبوا على بول الأعرابى ذنوبا من ماء »**)[١] وفى رواية **« سجلا من ماء »** .

١٦ – مسألة : (ويجزىء فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح) وهو أن يغمره بالماء وإن لم يزل عينه ، لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[٢] . متفق عليه .

١٧ – مسألة : (وكذلك المذى) ، وفى كيفية تطهيره روايتان : إحداهما يجزىء نضحه لما روى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء فقلت : يارسول الله ، فكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : **« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه »**[٣] قال الترمذى حديث صحيح . والثانية يجب غسله لأن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر منه ، ولأنه نجاسة من كبير أشبه البول ، وعنه أنه كالمنى لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى ، ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار .

١٨ – مسألة : (ويعفى عن يسير الدم) فى غير المائعات (وما تولد منه من القيح والصديد) لأنه لا يمكن التحرز منه ، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة . وروى عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف مخالف . (وحد اليسير هو مالا يفحش فى النفس) لقول ابن عباس . قال الخلال : الذى استقر عليه قوله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان فى نفسه .

١٩ – مسألة : (ومنى الآدمى) طاهر لأن عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ[٤] متفق عليه ، ولأنه بدء خلق الآدمى أشبه الطين ، وعنه أنه نجس ويعفى عن يسيره كالدم ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ حديث صحيح . وعنه لا يعفى عن يسيره لأنه يمكن التحرز منه .

٢٠ – مسألة : (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) لأن النبى ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها ولو كان نجسا ما أمرهم به[٥] متفق عليه ، وقال عليه السلام : **« صلوا فى مرابض الغنم »**[٦] ولا تخلو من أبعارها . ولم يكن لهم مصليات ، فدل على طهارته . قال الترمذى حديث حسن . فإن قيل إنما أذن فى شرب أبوال الإبل للتداوى ، قلنا لا يصح ذلك لأن النبى ﷺ قال : **« إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء »**[٧] رواه أحمد فى كتاب الأشربة . وفى لفظ رواه ابن أبى =

---

(١) صحيح . رواه البخارى (٢٢٠) ، وأبو داود (٣٨٠) .

(٢) صحيح . رواه البخارى (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢١٠) ، والترمذى (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) .

(٤) صحيح . رواه البخارى (٢٢٨) .

(٥) رواه البخارى (٢٣٣) .

(٦) رواه الترمذى (٣٤٨)، (٣٤٩)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٧) حسن . رواه أحمد فى الأشربة (١٥٩) ، والبيهقى (٥/١٠) ، =

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة فى طهارة ولا غيرها ، لما روى حذيفة أن النبى ﷺ قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » . وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة . ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها .

= الدنيا فى ذم المسكر « **إن الله لم يجعل فى حرام شفاء** »[١] . وعنه أنه نجس لأنه رجيع من حيوان أشبه بول ما لا يؤكل لحمه ، وحكم الروث والمنى حكم البول قياسًا عليه.

باب الآنية

٢١ – مسألة : (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة فى طهارة ولا غيرها[٢] ، لما روى حذيفة أن النبى ﷺ قال : « **لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة** »)[٣] . وقال عليه السلام : « **الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** »[٤] . متفق عليهما . توعد عليه بالنار فدل على تحريمه ، ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

٢٢ – مسألة : (وحكم المضبب بهما حكمهما)[٥] لأنه إذا استعمله فقد استعملهما (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) كتشعب القدح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال ، لما روى أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى[٦] . واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة ، لأن الرخصة وردت فى شعب القدح وهو لحاجة . وقال القاضى يباح من غير حاجة لأنه يسير .

٢٣ – مسألة : (يجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها)[٧] ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق ، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والجلود ، لأن النبى ﷺ توضأ من تور من صفر ، وتور من حجارة ، ومن قربة وإداوة واغتسل من جفنة – روى البخارى[٨] من تور الصفر – وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس .

= والطبرانى فى الكبير (ج ٢٣ برقم ٧٤٩) .

(١) حسن . رواه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (١٢) .

(٢) انظر : معنى الحرق (ص١٢) ، والمغنى (٦٢/١) ، والشرح الكبير (٥٦/١) .

(٣) صحيح . رواه البخارى (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٤) صحيح . رواه البخارى (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٥) انظر : المغنى (٦٤/١) ، والشرح الكبير (٥٨/١) ، والروض المربع (ص ١٤) .

(٦) رواه البخارى (٣١٠٩) (٥٦٣٨) .

(٧) انظر : المغنى (٦٥/١) .

(٨) الحديث مكون من الآتى :

(أ) توضأ من تور من صفر . رواه البخارى (١٩٧) والتور : الطست .

(ب) توضأ من تور من حجارة . رواه أحمد (٣٧٩/٦) .

(جـ) توضأ من قربة . رواه البخارى (١٣٨) ، (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) .

(ح) توضأ من إداوة . رواه البخارى (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

(خ) توضأ من جفنة . رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذى (٦٥) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

ويجوز استعمال أوانى أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها . وصوف الميتة وشعرها طاهر . وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ،.....

٢٤ - **مسألة** : (ويجوز استعمال أوانى أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها)[١] وهم قسمان : من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة لأن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة أخرجه الإمام أحمد رحمه الله فى الزهد[٢] ، وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية . والثانى من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى ، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر ، وما استعملوه فهو نجس ، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال قلت : يارسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : « **لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها** »[٣] متفق عليه . وما شك فى استعماله فهو طاهر ، لأن الأصل طهارته . وذكر أبو الخطاب : أن أوانى الكفار طاهرة كذلك ، وفى كراهية استعمالها روايتان : إحداهما يكره لهذا الحديث ، والثانية لا يكره لأن النبى ﷺ أكل فيها . فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر ، لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثيابًا من نسج الكفار ، وما لاق عوراتهم فقال الإمام أحمد رضى الله عنه : أحب إلى أن يعيد إذا صلى فيها ، فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضى لأنهم يتعبدون بالنجاسة ، ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبى الخطاب ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك . وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها لحديث أبى ثعلبة لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالا .

٢٥ - **مسألة** : (وصوف الميتة وشعرها طاهر)[٤] لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت كالبيض إذا كان فى الدجاجة ، ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرًا ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك لقوله عليه السلام : « **ما أبين من حى فهى ميت** »[٥] رواه الترمذى بمعناه وقال حديث حسن غريب . والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض .

٢٦ - **مسألة** : (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس)[٦] لما روى أحمد فى مسنده بإسناده عن عبد الله بن حكيم أن النبى ﷺ كتب إلى جهينة « **كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب** »[٧] قال الإمام أحمد إسناده جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى ، قال الترمذى سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد ابن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله ابن حكيم عن أشياخ من جهينة . ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بالدباغ كاللحم . وعنه يطهر منها=

(١) انظر : المغنى (٦٨/١) ، والشرح الكبير (٦١/١) ، والروض المربع (ص ١٤) .
(٢) رواه أحمد (٢١٠/٣ - ٢١١) . (٣) صحيح . رواه البخارى (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .
(٤) انظر : معن الحرقى (ص ١٢) ، والمغنى (٦٦/١) .
(٥) صحيح . رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذى (١٤٨٠) ، وأحمد كلهم بلفظ : « ما قطع من بهيمة وهى حية فهى ميتة » المسند (٣١٨/٥) .
(٦) انظر : معن الحرقى (ص ١٢) ، والمغنى (٥٥/١) ، والروض المربع (ص ١٥) .
(٧) رواه الترمذى (١٧٢٩) ، والنسائى (١٧٥/٧) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وأحمد (٣١٠/٤ ، ٣١١) .

وكذلك عظامها . وكل ميتة نجسة إلا الآدمى . وحيوان الماء الذى لا يعيش إلا فيه ، لقول رسول الله ﷺ فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدًا من النجاسات .

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ،

= جلد ما كان طاهرا حال الحياة ، لأن النبى ﷺ وجد شاة ميتة فقال : « **هلا انتفعتم بجلدها** »(١) قالوا إنها ميتة قال : « **إنما حرم أكلها** » وفى لفظ « **ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به** »(٢) رواه مسلم ، وفى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** »(٣) .

٢٧ – مسألة : (وكذلك عظامها) لأن ذلك من أجزائها فيدخل فى عموم قوله سبحانه : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [المائدة : ٣] .

٢٨ – مسألة : (وكل ميتة نجسة) لقوله سبحانه : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [المائدة : ٣] ، (إلا الآدمى) لأن النبى ﷺ قال لأبى هريرة : « **سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس** »(٤) متفق عليه ، ولم يفرق بين الحياة والموت ، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله لأنه يكون تكثيرًا للنجاسة . وعنه ما يدل على نجاسته بالموت لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات .

٢٩ – مسألة : (وحيوان الماء الذى لا يعيش إلا فيه) طاهر إذا مات حلال الأكل (لقول النبى ﷺ فى البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »(٥) قال الترمذى حديث حسن صحيح . وقال الله سبحانه : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم** ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وحل الأكل يدل على الطهارة لأن النجس لا يحل أكله .

٣٠ – مسألة : (وما لا نفس له سائلة) إذا مات قيل طاهر (إذا لم يكن متولدا من النجاسات) لأن النبى ﷺ قال : « **إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله – أى يغمسه – ثلاث مرات ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وأنه يتقى بالذى فيه الداء** »(٦) قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثًا لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرا بإفساده ، ولأنه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل فإنه لا ينجس المائع الذى تولد منه إجماعا ، وأما ما تولد من النجاسات فينجس لأن أصله نجس .

باب قضاء الحاجة

٣١ – مسألة : (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله)(٧) لما روى عن على رضى الله=

---

(١) رواه مسلم (١٠١/٣٦٣) .
(٢) رواه مسلم (١٠٢/٣٦٣) .
(٣) رواه مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذى (١٧٢٨) ، والنسائى (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) .
(٤) رواه البخارى (٢٨٣ ، ٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) .
(٥) صحيح . رواه أحمد (٣٦١/٢) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذى (٦٩) ، والنسائى (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) .
(٦) صحيح . رواه البخارى (٥٤٤٥) .
(٧) انظر الروض المربع (ص ١٥) .

ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم . وإذا خرج قال غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ، ولا يدخله بشىء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ، ويعتمد فى جلوسه على رجله اليسرى ، وإن كان فى الفضاء أبعد واستتر ،

= عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله** »(١) رواه ابن ماجه . ويقول أيضًا ما روى أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « **اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث** »(٢) متفق عليها ، ويقول ما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ يقول : « **لا يعجز أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم** »(٣) رواه ابن ماجه . قال أبو عبيد : الخبث بسكون الباء الشر ، والخبائث وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكور الشياطين وإناثهم .

٣٢ – مسألة : (وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى)(٤) . لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **غفرانك** »(٥) رواه أبو داود والترمذى . ولما روى أنس أن النبى ﷺ كان يقول ذلك إذا خرج(٦) . أخرجه ابن ماجه .

٣٣ – مسألة : (ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج) لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه .

٣٤ – مسألة : (ولا يدخله بشىء فيه اسم الله تعالى إلا من حاجة)(٧) تنزيها له وقد روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه(٨) . رواه أبو داود وقال هذا حديث منكر ، وقيل إنما وضع خاتمه لأن فيه « محمد رسول الله » فإن أدار فصه إلى باطن كفه فلا بأس ، فإن احتاج إلى ذلك دخل به وستره لأنها حالة ضرورة .

٣٥ – مسألة : (ويعتمد فى جلوسه على رجله اليسرى)(٩) لأنه أسهل لخروج الخارج وروى سراقة بن مالك قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى(١٠) ، رواه الطبرانى فى معجمه .

٣٦ – مسألة : (وإن كان فى الفضاء أبعد واستتر)(١١) لما روى المغيرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد »(١٢) رواه أبو داود . وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ « إذا أراد الخلاء – يعنى البراز – انطلق حتى لا يراه أحد »(١٣) رواه أبو داود . وفى مسلم عن المغيرة قال : « كنت مع النبى ﷺ فأتى حاجته فأبعد فى =

---

(١) صحيح . رواه الترمذى (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) .
(٢) صحيح . رواه البخارى (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥ – ٣٧٦) .
(٣) ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٩٩) ، والطبرانى فى الكبير (ج ٨) برقم (٧٨٤٩) ، وقال محقق ابن ماجه : « قال فى الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم ، فذاك ما عملته أيديهم » اهـ .
(٤) انظر : الروض المربع (ص ١٥) .
(٥) صحيح . رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذى (٧) ، وأحمد (١٥٥/٦) .
(٦) رواه ابن ماجه (٣٠٠) . (٧) انظر : الروض المربع (ص ١٦) .
(٨) منكر . رواه أبو داود (١٩) ، وقال عقبة : « وهذا الحديث منكر ، ولم يروه إلا همام » . ورواه الترمذى (١٧٤٦) ، والنسائى (١٧٨/٨) ، وابن ماجه (٣٠٣) .
(٩) انظر : الشرح الكبير (٨١/١) .
(١٠) ضعيف . رواه الطبرانى فى الكبير (٦٦٠٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/١) : « وفيه رجل لم يسم » .
(١١) انظر : الشرح الكبير (٨٤/١) ، والروض المربع (ص ١٦) .
(١٢) رواه أبو داود (١) ، والترمذى (٢٠) ، والنسائى (١٧) ، وابن ماجه (٣٣١) .
(١٣) رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣٣٥) .

ويرتاد لبوله موضعًا رخوًا ، ولا يبول فى ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » ويجوز ذلك فى البنيان ،

= المذهب حتى توارى عنى »[1] ويستتر لأن النبى ﷺ قال : « **من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره** »[2] ، وفى حديث « خرج ومعه درقة فاستتر بها ثم بال »[3] رواهما أبو داود .

٣٧ – مسألة : (ويرتاد لبوله موضعًا رخوًا) لكيلا يترشش عليه منه ، قال أبو موسى : كنت مع النبى ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال : « **إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله** »[4] رواه أبو داود .

٣٨ – مسألة : (ولا يبول فى ثقب ولا شق)[5] لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الجحر[6] ، قيل لقتادة وما يكره من البول فى الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه ، أو يكون مسكنًا للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه .

٣٩ – مسألة : (ولا يبول فى طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة) لأنه يؤذى الناس بذلك ، وقال رسول الله ﷺ : « **اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم** »[7] أخرجه مسلم .

٤٠ – مسألة : (ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا)[8] تكريمًا لهما ، (ولا يستقبل القبلة) فى الفضاء لما روى أبو أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا** » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل[9] ، متفق عليه . ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** »[10] .

٤١ – مسألة : وفى استدبارها فى الفضاء روايتان : إحداهما لا يجوز للخبر ، والأخرى يجوز ، لما روى ابن عمر قال : رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[11] . متفق عليه .

٤٢ – مسألة : وفى استقبالها فى البنيان روايتان : إحداهما : لا يجوز لعموم النهى ، والأخرى يجوز =

(١) رواه مسلم (٧٧/٢٧٤) .
(٢) رواه أبو داود (٣٥) .
(٣) رواه أبو داود (٢٢) .
(٤) رواه أبو داود (٣) ، وأحمد (٣٦٩/٤) ، والبيهقى (٩٤/١) .
(٥) قال فى الروض المربع (ص ١٦) : ويكره بوله فى شق – بفتح الشين – ونحوه كسرب وهو ما يحفره الوحش والذئب ونحوها فى الأرض . وانظر الشرح الكبير (٨٥/١) .
(٦) رواه أبو داود (٢٩) ، وعنده عن سرجس وليس ابن عباس ، ورواه أحمد (٨٢/٥) ، والبيهقى (٩٩/١) .
(٧) رواه مسلم (٦٨/٢٦٩) .
(٨) انظر : الشرح الكبير (٨٧/١) ، والروض المربع (ص ١٦) .
(٩) رواه البخارى (١٤٤) ، ومسلم (٢٦٤) .
(١٠) رواه مسلم (٢٦٥) .
(١١) رواه البخارى (١٤٥) ، ومسلم (٢٦٦) .

وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا ، ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ثم يستجمر وترا ، ثم يستنجى بالماء ، فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه . وإنما يجزىء الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة . ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية ،

= لما روى عراك عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم قال أقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدى القبلة[1] . قال الإمام أحمد : أحسن ما روى فى الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن ، وسماه مرسلا لأن عراكا لم يسمع من عائشة . وعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها . فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال إنما نهى عنه فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس[2] . رواه أبو داود .

٤٣ – مسألة : (وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا) ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء[3] .

٤٤ – مسألة : (ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها)[4] لما روى أبو قتادة أن النبى ﷺ قال : « **لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** »[5] متفق عليه . وقالت عائشة : كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى[6] . أخرجه أبو داود .

٤٥ – مسألة : (ثم يستجمر وترًا)[7] لقوله عليه السلام : « **من استجمر فليوتر** »[8] متفق عليه . ولأبى داود « **من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج** »[9] .

٤٦ – مسألة : (ثم يستنجى بالماء) لأن عائشة قالت : مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ، فإنى أستحيهم . وأن رسول الله كان يفعله[10] . قال الترمذى حديث صحيح .

٤٧ – مسألة : (فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه) إذا أنقى وأكمل العدد ، لقوله عليه السلام : « **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه** »[11] رواه أبو داود .

٤٨ – مسألة : (وإنما يجزىء الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة) مثل أن يتعدى الصفحتين ومعظم الحشفة فلا يجزىء إلا الماء ، لأن ذلك نادر فلم يجزئ فيه المسح كبوله .

٤٩ – مسألة : (ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية)[12] إما بحجر ذى شعب ثلاث أو بثلاثة أحجار لأن النبى ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال : « **فإنها تجزىء عنه** »[13] أخرجه أبو داود .=

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٤) ، وأحمد (١٣٧/٦ ، ٢١٩) ، وهو حديث منكر كما قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت .
(٢) رواه أبو داود (١١) ، والدارقطنى (٥٨/١) ، والحاكم (١٥٤/١) .
(٣) انظر : المغنى (١٤٦/١) ، والشرح الكبير (٩٠/١) .
(٤) انظر : المغنى (١٤٥/١) ، والشرح الكبير (٩٠/١) ، والروض المربع (٩٠/١) .
(٥) رواه البخارى (١٥٣) ، (١٥٤) ، ومسلم (٢٦٧) .
(٦) رواه أبو داود (٣١) .
(٧) انظر : المغنى (١٤/١) ، والروض المربع (ص ١٦) .
(٨) رواه البخارى (١٦٢) ، ومسلم (٢٢/٢٣٧) .
(٩) رواه أبو داود (٣٥) .
(١٠) رواه الترمذى (١٩) ، والنسائى (٤٦) ، وأحمد (٩٥/٦ ، ١٢٠ ، ١٣٠) .
(١١) رواه أبو داود (٤٠) ، والنسائى (٤٤) ، وأحمد (١٠٨/٦ ، ١٣٣) ، والبيهقى (١٠٣/١) .
(١٢) انظر : الشرح الكبير (٩٥/١) ، والروض المربع (ص ١٦) ، وقال فيه : ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فأكثر .
(١٣) تقدم تخريجه .

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ويكون منقيًا ، إلا الروث والعظام وماله حرمة .

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ثم يقول : « بسم الله »

= وقال : « **لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار** »[1] رواه مسلم . فإن لم ينق بثلاث مسحات زاد حتى ينقى ، والإنقاء أن يخرج الأخير ليس عليه بلة .

٥٠ – مسألة : (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) لأن النبى ﷺ ألقى الروثة وقال : « **إنها ركس** »[2] رواه البخارى .

٥١ – مسألة : (ويكون منقيًا) لأنه المقصود من الاستجمار ، فلا يجزىء الزجاج والفحم الرخو لأنه لا ينقى .

٥٢ – مسألة : (إلا الروث والعظام)[3] لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « **لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن** »[4] رواه الترمذى .

٥٣ – مسألة : (وما له حرمة) يعنى لا يستنجى بما له حرمة كالطعام ، لأن النبى ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة[5] . وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن أن لا نفسده عليهم ، فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به ، فإن حرمة بنى آدم أعظم فحرمة زادهم أكثر ، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه المتصل به ، لأن له حرمة أشبه الطعام .

باب الوضوء

٥٤ – مسألة : (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه[6] ، لقول رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى** »)[7] متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٥٥ – مسألة : (ثم يقول بسم الله) وهى سنة وليست واجبة ، لما روى سعيد فى سننه عن مكحول أنه قال : « إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء » ونحوه عن الحسن بن عمار . ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات ، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة . وعنه أنها=

---

(١) رواه مسلم (٦٠٦) . (٢) رواه البخارى (١٥٥) .

(٣) انظر : متن الخرقى (ص ١٣) ، والمغنى (١٤٨/١) ، والشرح الكبير (٩٥/١) .

(٤) رواه الترمذى (١٨) .

(٥) رواه أبو داود (١٨) ، والنسائى (٤٠) ، وابن ماجه (٣١٣) .

(٦) انظر : المغنى (٩١/١) ، والشرح الكبير (١٢١/١) ، والروض المربع (ص ٢٠) ، وقال فيه : فلا يصح وضوء ، وغسل ، وتيمم ، ولو مستحبات إلا بها – أى النية – فينوى رفع الحدث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها – أى الطهارة – كالصلاة ، والطواف ، ومس المصحف .

(٧) رواه البخارى (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .